بالافاقات ولو طلعت صح
الشمس في خلال الخ تفسد صلوة الخ غربت الشمس في
خلال العصر لا تفسد وما الشرط السادس النية للمصلي
ان كان مستفلا يكبير مطلق نية الصلوة في التراويح
اختلف بعض المتقدمين قالوا فالاصح انه لا يجوز
وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر النوافل
يتادى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز والا
حتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل في سنة ينوي السنة ولو
نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوي
صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وفي
صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
والمنفرد المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر
او العصر فان نوى الفرض الوقت ولم يعين
اجزاه الا في الجمعة ولا يشترط نية العدد
الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز عن
الفرض

الفرض عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه
الله ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة
ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير
شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
العصر او التطوع بتكبيرة اخرا فقد نقض الظهر
وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة
ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا
ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر
وهذا كله اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان
صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي
وتجزيه تلك الركعة حتى انه لو صلى ان بعضا
بعد ذلك على ظن ان الاولى ان نقضت ولم
يقعد على راس الركعة الرابعة فسدت ولو
نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى

Copyright © King Saud University